

الاختصاص الإنمائي للمنظمات الدولية

development competence of international organizations

ياسين بويشطولة^{1*}، جامعة سطيف 02، الجزائر، y.boubechtoula@univ-setif2.dz

المشرف: نبيل قُرقُور²، جامعة سطيف 02، الجزائر، n.guergour@univ-setif2.dz

مخبر البحث: مخبر أبحاث ودراسات حول النشاط العمومي المعاصر - جامعة سطيف 02.

تاريخ قبول المقال: 2025/11/28

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/02

الملخص: تنشأ المنظمات الدولية لغرض التنسيق بين الدول في الأمور المشتركة والمتفق عليها وتحقيق التعاون الدولي. وتملك المنظمة الدولية جهاز إداري ومقر دائم لها، واختصاصات محددة ومنصوص عليها، وتمثل من الدول الأعضاء فيها ومجموعة من الموظفين الدوليين، إضافة إلى المكاتب الإقليمية، والنشاطات الوظيفية القائمة عليها.

وذلك على خلاف الاتفاقيات الدولية التي تضبط موضوع محدد وموحد، وتحدد الإطار القانوني وإجراءات التطبيق الميداني لها..

ندرس في هذا المقال جدوى الاختصاص الإنمائي للمنظمات الدولية من خلال دراسة المجال العام للمنظمات الدولية، وإمكانية التخصص الإنمائي للمنظمات الدولية، ذات المجال العام أو المجال المتخصص.

الكلمات الدالة: القانون الدولي؛ المنظمات الدولية؛ الاختصاص الإنمائي؛ التنمية الدولية.

Abstract: International organizations are established for the purpose of coordinating between countries in common and agreed upon matters and achieving international cooperation. The international organization has an administrative structure, a permanent headquarters, specific and stipulated terms of reference, representation from its member states and a group of international employees, in addition to regional offices and functional activities in it.

This is in contrast to international treaties that define a unified subject, and define the legal organization and field application procedures for it.

In this article, we study the feasibility of development specialization for international organizations by studying the general field of international organizations and the possibility of development specialization for international organizations, with a general domain or specialized domain.

Key words: international law؛ international organizations؛ development competence؛ international development.

مقدمة:

كان التنظيم الدولي وإلى عهد قريب (خلال القرن السابع عشر) يعتبر أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد المعترف به، ضمن النظام الدولي والقانون الدولي لأداء الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية. وقد نشأت المنظمات الدولية حديثاً (خلال القرن العشرين) لغرض التنسيق وتحقيق التعاون الدولي في مجالات ذات طبيعة مشتركة. من الناحية الجغرافية أو البيئية أو الإيديولوجية أو الأمنية كما تطورت في الزمن المعاصر فكرة إنشاء المنظمات الدولية كآلية للتنسيق بين الأمور المشتركة للدول وتحقيق التعاون الدولي وتجنب النزاعات المسلحة والحروب أو تهديد السلم والأمن الدوليين.. من خلال منظمة الأمم المتحدة والمحاكم الدولية والمنظمات الإقليمية والتنظيمات القومية.. ثم المنظمات الدولية غير الحكومية التي ظهرت حديثاً لتكون روابط غير حكومية بين الدول، وتحقيق أغراضها المنشأة من أجلها، وفق أحكام التنظيم الدولي والضوابط الوطنية الممنوحة لممارسة صلاحياتها. في هذا المقال: نناقش مسألة معاصرة تعتبر في غاية الأهمية من إنشاء المنظمات الدولية وهي موضوع الاختصاص الإنمائي للمنظمات الدولية. بقصد تحقيق وظيفة المنظمة الدولية من الناحية الإنمائية. من خلال الاختصاص العام الأصل لها في المجال الإنمائي أو من خلال الصلاحيات التنفيذية الممنوحة لها في مجال التنمية، بمقتضى دستورها أو أحكامها التنظيمية الداخلية. مع الأهمية المعبرة لتتضمن هذه الصلاحيات التنمية وتكريسها الحقيقي في تكوين المنظمات الدولية. متبعين المنهج الاستنباطي، قصد الوصول لغرض البحث. وفق الإشكالية البحثية: كيف يتم تحقيق الوظيفة الإنمائية للمنظمات الدولية لتجسيد مساهمتها الفعلية في التنمية الدولية؟

وفق فرضية: أنه يمكن للمنظمات الدولية القيام بأعمالها الوظيفية وممارسة صلاحياتها التنفيذية في الدول المعتمدة لديها، والمساهمة في تحقيق الوظيفة الإنمائية الدولية وتطوير أسس التعاون والعلاقات الدولية.

نتناول في هذا المقال العلمي إمكانية تجسيد الاختصاص الإنمائي للمنظمات الدولية من خلال المبحثين:

المبحث الأول: دراسة الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية

المبحث الثاني: صلاحيات المنظمات الدولية و وظائفها

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية

تعد المنظمات الدولية إحدى المظاهر الحديثة للتنظيم الدولي، إذ تصنف في المرتبة الثانية بعد الدول، في مجال التنظيم الدولي، وهي تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية أو مؤتمر دولي، وتتجسد واقعياً من خلال مقر لها، وتزود بأجهزة يحددها ميثاقها أو دستورها وتطلبها وظيفتها، نتناول من ضمن هذا المبحث تعريف المنظمات الدولية وتصنيفاتها، ثم الأجهزة الأساسية المكونة لها.

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية

تعرف المنظمة الدولية بأنها تنظيم دولي، يتمتع بصفة الدوام والشخصية الدولية، وتتفق مجموعة من الدول (ذات روابط مشتركة) بموجب ميثاق أو اتفاقية على إنشاءه، ومنحه الصلاحيات اللازمة (المطلقة أو المقيدة) للإشراف (كلياً أو جزئياً) على بعض شؤونها المشتركة، والعمل على توثيق أو أصر التعاون والتقارب فيما بينها والقيام بتمثيلها والتعبير عن مواقفها وتحقيق إرادتها المشتركة.

وتعرف بأنها "تجمع من أشخاص القانون الدولي العام، ينشأ بمقتضى معاهدة دولية جماعية، ومزود بأجهزة دائمة يعبر من خلالها عن إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة أعضائه"¹

وهناك من يعرفها بأنها "كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة"²

أما لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة فتري أن المنظمة الدولية هي: "تجمع دائم من الدول مزود بأجهزة موجهة للتعبير عن المصالح المشتركة، وإرادة مستقلة عن الدول الأعضاء"

« Un groupement permanent d'états doté d'organes destinés à exprimer sur des sujets d'intérêt commun, une volonté distincte de celle des états membres »

A.C.D.I confi A/391/ p06.

- الهدف من التنظيم الدولي الدفاع عن استقلال الدول الأعضاء أو سلامة أراضيها أو توثيق التعاون بينها في بعض المجالات تحقيقاً للتنمية المشتركة، أو توحيد بعض المرافق الاقتصادية أو الاجتماعية..

وذلك وفق إشراف المنظمة الدولية التي تتمتع بصفة الاستمرارية والإرادة الذاتية والصفة الدولية.³

¹ محمد صافي: النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 32.

² سهيل الفتلاوي: المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2004، ص 55.

المطلب الثاني: تصنيف المنظمات الدولية

يمكن تصنيف المنظمات الدولية، حسب الأغراض والنشاطات التي تهدف إلى تحقيقها والصلاحيات التي تتمتع بها والمدى الجغرافي الذي تمثله والطرق التي تتبع للانضمام إليها كما يلي:

الفرع الأول: التصنيف القائم على أساس الغرض منها

تنقسم المنظمات الدولية من حيث الأغراض التي تسعى لتحقيقها ل منظمات عامة ومنظمات متخصصة: - المنظمات العامة تعنى بجميع الصلات والعلاقات بين الدول، في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على توثيق هذه العلاقات وتنميتها، كما تعمل على تخفيف حدة التوترات باللجوء إلى الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية وتسويتها. وتأتي في طليعة هذه الفئة من المنظمات الدولية هيئة الأمم المتحدة وأيضاً الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

- أما المنظمات المتخصصة فيقتصر نشاطها على تحقيق أغراض معينة ومحددة، كتحقيق التعاون بين أعضائها في الميدان الاقتصادي أو القضائي أو العسكري..⁴

مثل وكالات الأمم المتحدة وبعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الأبعاد الإقليمية المحددة مثل مجلس التعاون الخليجي ورابطة دول جنوب شرق آسيا واتحاد المغرب العربي....

ومن أغراض المنظمات الدولية عموماً تحقيق التعاون السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو العسكري أو تحقيق التنمية وحماية حقوق الإنسان.....⁵

الفرع الثاني: التصنيف القائم على أساس الصلاحيات

هناك ثلاث فئات من المنظمات الدولية، بحسب الصلاحيات التي تمكنها من القيام بواجباتها الداخلية واتجاه الدول المكونة لها نذكرها فيما يلي:

-الفئة الأكبر من المنظمات الدولية لا تملك اتجاه الدول الأعضاء أية صلاحيات تنفيذية، حيث يقتصر نشاطها على جمع المعلومات ونشرها وعلى القيام بالدراسات وتبادلها وتقديم المقترحات، وبذلك تصبح هذه المنظمات مجرد إطار تنظيمي يجمع بين الدول الأعضاء ويمهّد لها سبيل التشاور من أجل اتخاذ موقف موحد أو من أجل إبرام بعض الاتفاقيات المشتركة.

³ عودة عربي: محاضرات في مقياس المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، 2020. ص 07.

⁴ محمد المجذوب: الوسيط في التنظيم الدولي، ط9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2018. ص 70.

⁵ عبد الناصر مانع: المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 67.

- وهناك فئة من المنظمات الدولية تتمتع بصلاحيات تنفيذية، وتستطيع أن تمارسها دون المساس بصلاحيات الدول الأعضاء، وهذه الصلاحيات الخاصة يمكن أن تضم صلاحية المراقبة، حيث المنظمات المكلفة بمهمة المراقبة ينحصر نشاطها في الإشراف على تطبيق اتفاقية ما من قبل الدول الأعضاء، وفي معرفة ما إذا كانت الحكومات المعنية بالأمر تقوم بذلك بصورة صحيحة ومرضية.

- وهناك فئة من المنظمات الدولية تتمتع بالصلاحيات الواسعة، وتحل محل الدول الأعضاء في ممارسة الصلاحيات العليا في أمور التشريع والقضاء والقوة المسلحة والتنمية الدولية. إلا أنها نادرة الوجود رغم أهميتها الفعلية في تجسيد دورها الحقيقي.

ووفق بعض الفقهاء أن الشراكة الأوروبية التي تملك اختصاصات عامة في ميادين التشريع والتنفيذ والقضاء.. تشكل نوعاً منها، فهي شكل جديد من النظام الاتحادي الدولي.⁶

الفرع الثالث: التصنيف القائم على أساس المدى الجغرافي

يرى فقهاء القانون الدولي بأن المنظمات الدولية تنقسم من حيث الرقعة الجغرافية التي تقوم على تمثيلها إلى منظمات عالمية ومنظمات قارية ومنظمات إقليمية، وفق إرادة الدول والحكومات الأعضاء فيها. فتكون المنظمة الدولية عالمية إذا كانت تشمل جميع دول العالم مثل منظمة الأمم المتحدة وتكون المنظمة الدولية قارية إذا كانت تضم دولاً تنتمي لقارة واحدة مثل الاتحاد الإفريقي وتكون المنظمة الدولية إقليمية إذا كانت تشمل دولاً إقليم معين كاتحاد المغرب العربي⁷

- إلا أن هذا التقسيم غير ثابت المعالم، في ظل تداخل الإيديولوجيات المتبناة في تحديد العضوية في المنظمة الدولية واختصاصاتها الوظيفية، كما أن وجود المنظمات الإقليمية لا يتعارض مطلقاً مع قيام المنظمات العالمية أو غيرها من المنظمات ذات الاختصاص التقني أو الفني، حيث تنص المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة بصراحة بأن الانضمام للتنظيمات الإقليمية لا يتعارض مع نصوص ميثاقها.

-لذلك نشأت العديد من المنظمات الدولية ذات التوجهات الاقتصادية أو الإيديولوجية أو القومية منها:⁸

منظمة دول البريكس BRICS- ومنظمة التعاون الإسلامي OIC- جامعة الدول العربية LAS

الفرع الرابع: التصنيف القائم على أساس طرق الانضمام

⁶ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 71.

⁷ محمد المجذوب: المرجع نفسه، ص 72.

⁸ عودة عربي: المرجع السابق، ص 17.

معنى الانضمام هو إجراء قانوني تقوم به دولة ما لقصد الاشتراك في معاهدة أو منظمة دولية معينة، والانضمام اللاحق لا يجوز إلا إذا تضمنت المعاهدة المنشأة للمنظمة حكماً صريحاً لذلك، وهذا النوع من المعاهدات يعرف باسم المعاهدات المفتوحة. أما المعاهدات التي لا تبيح الانضمام اللاحق لها فتعرف باسم المعاهدات المغلقة، وعملية الانضمام تحتاج إلى إجراء خاص من جانب الدولة الراغبة يسمى طلب الانضمام إلى المنظمة الدولية وفق الشروط المحددة في ميثاقها.⁹

ويمكن التمييز بين ثلاث فئات من المنظمات بحسب طريقة الانضمام إليها:

- منها المنظمات التي يتم الانضمام إليها بصورة آلية تقريباً: أي بمجرد توافر الشروط المطلوبة وإبداء الرغبة في الانضمام، ومعظم وكالات الأمم المتحدة تقبل طلب الانضمام إليها دون الحاجة إلى تصويت.
- ومنها المنظمات التي تشترط الانضمام إليها توافر بعض الشروط الموضوعية: هذه الشروط ليست واحدة ومتشابهة في جميع المنظمات، لكن تتفاوت درجاتها بحسب وظيفة المنظمة الدولية.
- ومنها المنظمات التي تشترط الانضمام إليها إضافة إلى توافر الشروط الموضوعية وجود الإذن أو (السلطة التقديرية) التي تعتمد عليه لتقرير ما إذا كان قبول الأعضاء الجدد مناسباً أو غير مناسب.
- ولعل المعيار الأسمى الذي يجب أن يخضع له قبول العضوية من قبل المنظمة الدولية، هو وجوب توفر الانسجام والملائمة مع الأغراض الوظيفية لكل منظمة دولية.¹⁰

المطلب الثالث: الأجهزة والموظفون في المنظمات الدولية

المنظمة الدولية هيئة دائمة تختص بموضوعات مستمرة، ومن الطبيعي أن يكون لها جهاز دائم يضطلع بهذه المهمة، وتتعدد الأجهزة الإدارية للمنظمات الدولية تبعاً لاختلاف المهام وتحقيقاً للتمثيل العام للدول الأعضاء فيها، إذ يقتضي أن يكون في المنظمة الدولية أجهزة رئيسية وأجهزة فرعية أخرى. ولتسيير هذه الأجهزة لابد من وجود موظفين معينين لذلك.¹¹

الفرع الأول: الأجهزة في المنظمات الدولية

لكل منظمة دولية أجهزة رئيسية فاعلة، تتشكل عادة من ثلاث أجهزة وفق ما يلي:

جهاز عام وجهاز تنفيذي وجهاز إداري. وقد تضاف إليها أجهزة ثانوية أو فرعية.

أولاً- الجهاز العام

⁹ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 74.

¹⁰ عبد الله عبو: المنظمات الدولية -الأحكام العامة والمخصصة- دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 35.

¹¹ عائشة غزيل: الحماية القانونية للموظف الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018.

هو الجهاز الأساسي في المنظمة الدولية، تطلق عليه تسميات عدة مثل: الجمعية العامة أو المؤتمر العام أو المجلس العام، وتمثل فيه كل الدول الأعضاء في المنظمة على قدم المساواة، ويكون لكل دولة مندوب أو أكثر، بحسب ما ينص عليه ميثاق المنظمة أو نظامها الداخلي.¹²

(1) اختصاصات الجهاز العام

تشمل اختصاصات هذا الجهاز باعتباره أهم الأجهزة في المنظمة، كل الاختصاصات التي ينص عليها ميثاق المنظمة، وتأسيساً على ذلك تلتزم أجهزة المنظمة الأخرى بأن ترفع إليه سنوياً أو كلما استدعت الحاجة تقارير عن نشاطها. إذ نصت المادة (15) من ميثاق الأمم المتحدة على أن تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن، كما تتلقى تقارير من الفروع الأخرى التابعة للأمم المتحدة. القاعدة أن من يملك الاختصاص الأصلي يملك حق تفويض بعض اختصاصاته إلى جهاز أو أكثر من أجهزة المنظمة ذات الاختصاص المحدد والتقني.¹³

(2) اجتماعات الجهاز العام

تكون اجتماعات الجهاز العام عادة دورية تعقد مرة في السنة، كما هو الحال في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي، أو مرة في السنتين كما هو الحال في منظمة اليونسكو ومنظمة الفاو التابعة للأمم المتحدة.

ويضاف إلى هذه الاجتماعات الدورية العادية، إمكان دعوة الجهاز العام لاجتماعات استثنائية.¹⁴ المادة (20) من ميثاق الأمم المتحدة نصت على أن الجمعية العامة تعقد دورة سنوية عادية، وتعقد عند الحاجة دورات استثنائية يدعو إليها الأمين العام، بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم. وقد يحدد الجهاز العام لجائناً خاصة لدراسة مسائل معينة، وبعد الدراسة ترفع هذه اللجان إليه تقاريرها، فيصدر بعد المداولة ما يراه ملائماً من قرارات بخصوصها.

ثانياً - الجهاز التنفيذي

¹² كمال عبد حامد آل زيارة: محاضرات مادة المنظمات الدولية، كلية القانون، جامعة أهل البيت، 2020. ص 23.

¹³ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 95.

¹⁴ محمد المجذوب: المرجع نفسه، ص 96.

لتنفيذ قرارات الجهاز العام أو ممارسة الاختصاصات التنفيذية يقتضي وجود جهاز محدود العدد يقوم بهذه المهمة، بالإضافة إلى قيامه بمعالجة المشكلات العاجلة والطارئة، وهذا النوع من الأجهزة موجود في معظم المنظمات الدولية، والقاعدة العامة هي تساوي الدول في نظام التصويت.¹⁵

1) تكوين الجهاز التنفيذي

يظهر الإخلال بمبدأ المساواة بوضوح في تشكيلة الجهاز التنفيذي، على اعتبار العدد المحدد فيه للدول والعضوية الدائمة، ولذلك نرى بأن المنظمات الدولية ذات الأجهزة التنفيذية المكونة من عدد محدد، يجب أن تتجنب فكرة العضوية الدائمة، وتسعى لتشكيل هذه الأجهزة التنفيذية من أعضاء غير دائمين، يتم تغييرهم بعد مدة محددة، وتقرر موثاق بعض المنظمات الجمع بين الطريقتين (أعضاء دائمين وأعضاء مؤقتين) وقد أخذ بهذا الأسلوب ميثاق الأمم المتحدة لعضوية مجلس الأمن.¹⁶

يتولى الجهاز العام في المنظمة اختيار الأعضاء غير الدائمين في الجهاز التنفيذي، بناءً على معيار الإسهام في نشاط المنظمة، ومراعاة للتوزيع الجغرافي العادل، كما يحق له إنشاء لجان ثانوية.¹⁷

2) طريقة التصويت

يتم التصويت في الجهاز التنفيذي على أساس الإجماع وهي الطريقة الأكثر عدالة، أو الاعتماد على الأغلبية النسبية، إلا في بعض المنظمات الدولية ذات الهيمنة السياسية أو الاقتصادية.. التي تأخذ بنسبة ثقل الأصوات أو وزنها أو أهميتها أو حق زيادة الأصوات بنسبة تقديم الحصص المالية، كما في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن. أما أسلوب عمل الجهاز التنفيذي ينظمه الميثاق واللوائح الداخلية، وتكون اجتماعاته دورية أو عند الضرورة، كما له رئيس يدير أعماله، ويجتمع في مقر الهيئة، وتنفذ قراراته وفقاً لما يحدده الميثاق.

ثالثاً - الجهاز الإداري

إن وجود جهاز إداري للمنظمات الدولية أمر أساسي لا غنى عنه، يكون هو الأرشيف الجامع لوثائق المنظمة الدولية وتعاملاتها والموثق لمهامها، مهما تكن طبيعة هذه المنظمات أو اختصاصاتها.

1) تكوين الجهاز الإداري

¹⁵ كمال آل زيارة: المرجع السابق، ص 24.

¹⁶ المادة 23 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

¹⁷ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 98.

يتكون الجهاز الإداري على عكس الجهازين السابقين من موظفين يعملون في المنظمة بشكل دائم، وهم ليسوا ممثلين للدول الأعضاء، ويتباين عددهم من منظمة إلى أخرى، وفقاً لطبيعة المنظمة واختصاصاتها وفروعها وقدرتها المالية. ويرأس الجهاز الإداري رئيس يعرف باسم الأمين العام، يتم انتخابه بواسطة الجهاز العام أو الجهاز التنفيذي أو بمشاركتها.¹⁸ إذ نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (97) على أن الجمعية العامة تعين الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. كذلك ميثاق الاتحاد الإفريقي يتبع طريقة مشاركة الجهازين لاختيار الأمين العام.

2) اختصاصات الجهاز الإداري

اختصاصات الجهاز الإداري لا تكون واحدة في مختلف المنظمات ولكن حدها الأدنى يتمثل في قيام الجهاز الإداري في كل المنظمات بتصرف شؤونها الإدارية، بالإضافة إلى تأمين الاتصال والتواصل بين المنظمة وغيرها من المنظمات الأخرى، وبينها وبين الدول الأعضاء وكذلك بين أجهزة المنظمة. والجهاز الإداري هو المختص أيضاً بتدبير الأمور الإدارية والفنية وإعداد الدراسات والأبحاث التي يطلبها نشاط أجهزة المنظمة، كما يختص بمراقبة تنفيذ القرارات التي تصدر عن تلك الأجهزة ومتابعتها. والأمين العام يشارك في اجتماعات أجهزة المنظمة، ويقدم التقارير والمقترحات الواردة، وقد أصبح للأمناء العاميين حالياً دور سياسي وإداري بارز في المنظمة الدولية.¹⁹ وتنظم اللوائح الداخلية طريقة عمل الجهاز الإداري، والموظفين الدوليين التابعين له، وتمارس على أعماله إجراءات الرقابة الإدارية والمالية والقضائية من قبل المنظمة.

- تعتبر الأجهزة الثلاثة السابقة، هي الأجهزة الأكثر وجوداً في هيكل المنظمات الدولية، إلا أن بعض المنظمات الدولية الكبرى توجد بها أجهزة أخرى ذات أهمية بحسب ميثاقها²⁰ على غرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو المحكمة الدولية أو وكالات متخصصة ملحقه بها لتحقيق التعاون الدولي.

- كما يحق لبعض المنظمات الدولية وبعض الأجهزة التابعة لها، إنشاء فروع تسمى "الأجهزة الثانوية" أو "الفروع الثانوية"²¹ ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة التي قررت أن:

¹⁸ كمال آل زيارة: المرجع السابق، ص 24.

¹⁹ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 100.

²⁰ كمال آل زيارة: المرجع السابق، ص 25.

²¹ مخلص الطراونة: المرجع السابق، ص 100.

للجمعية العامة أن تنشأ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها. وما نصت عليه المادة (29) منه التي قررت أن: لمجلس الأمن أن ينشأ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه. وما نصت عليه المادة (68) منه التي قررت أن: ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه²² تكون عادة للبحث والدراسة أو حل المنازعات الدولية أو إدارة المشروعات²³.

الفرع الثاني: الموظفون في المنظمات الدولية

تقوم المنظمة الدولية وأجهزتها المختلفة بأداء مهامها ووظائفها بواسطة أشخاص طبيعيين، منهم ممثلو الدول الأعضاء والأفراد العاملون فيها، ويطلق على أولئك العاملين اسم الموظفين الدوليين. ويجب عدم الخلط بينهم وبين المستخدمين الدوليين الذين يؤدون مهمات دولية بصفة مؤقتة لحساب منظمة دولية، دون اكتساب الصفة الوظيفية التي نرى أنها ذات أهمية أساسية للموظف الدولي.

أولاً- تعريف الموظف الدولي

يعرف الموظف الدولي بأنه كل شخص يتولى وظيفة في هيئة دولية بصفة مستمرة ومنتظمة سواء كانت مؤقتة أو دائمة وفقاً لنظام قانوني خاص تضعه الهيئة يحدد حقوقه والتزاماته.²⁴ ولذلك يشترط في الموظف الدولي ثلاث صفات: أن يكون في خدمة إدارة دولية أو منظمة دولية وأن يعمل على تحقيق الأهداف التي تبتغيها منظمته وأن يتفرغ لوظيفته ويكرس لها جهده ووقته وفق علاقة وظيفية محددة - تحدد كل منظمة دولية النظام القانوني لموظفيها، على نحو يلاءم أوضاعها المتنوعة، متأثرة بأحكام القوانين الإدارية للدول الأعضاء فيها، وهذا يدل على عدم وجود نظام قانوني واحد لجميع الموظفين الدوليين، بالرغم من وجود نوع من التنظيم القانوني الدولي يحدد علاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية وأحكامها ومنازعاتها، يسمى القانون الإداري الدولي²⁵ مع قضاء المحكمة الإدارية التابع للأمم المتحدة.

²² ميثاق منظمة الأمم المتحدة على الموقع www.un.org

²³ محسن أفكيرين: قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 60.

²⁴ عبد الله علي عبو: المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 175.

²⁵ عبد العزيز سرحان: القانون الإداري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 40.

ثانيا - أصناف الموظفين الدوليين

يعمل في المنظمات الدولية عدد من الموظفين الدوليين يصنفون على نوعين هما:

- (1) مندوبو الدول وممثلوها في المنظمة: وهم الأشخاص الذين تعينهم دولهم لقصد تمثيلها في المنظمة، ويكونون في علاقة تبعية لدولتهم وتتصرف آثار تصرفاتهم إليها.²⁶
- (2) المستخدمون لصالح المنظمة الدولية: وهم الأشخاص الذين يشغلون وظائف إدارية دائمة أو مؤقتة لصالح المنظمة، ويكونون في علاقة تبعية لها وفق تعيينهم.²⁷

ثالثا - واجبات الموظفين الدوليين وحقوقهم

تأسس واجبات الموظف الدولي بمقتضى ارتباط وظيفي بالمنظمة الدولية، على شكل عقد تعيين أو نظام محدد لواجبات الموظف الدولي، ينص عليه ميثاق المنظمة أو لوائحها التنفيذية، مع اتجاه غرض الوظيفة الدولية أو توجيهها نحو تحقيق أغراض المنظمة، وبالتالي استقلالية الموظف الدولي عن الدولة التي يحمل جنسيتها وعدم التحيز لها، وفق ضمان تنظيم الحماية القانوني للموظف الدولي. كما يجب أن يتمتع الموظف الدولي بمجموعة من الحقوق على غرار الموظف الوطني، إضافة إلى مزايا من أولها الحق في الراتب أو الأجر وفق العلاقة الوظيفية، والمكافآت والتعويضات المالية المرتبطة بظروف الوظيفة الدولية، إضافة إلى حق المعاش عند نهاية وظيفته، أو تعويض الموظف عند الصرف من الخدمة، مع إمكانية التدرج أو الترقية في الوظيفة الدولية، والحصول على الإجازات والعطل السنوية. كما يتمتع الموظف الدولي بمزايا الحصانة القضائية والحصانة المالية والتسهيلات الإدارية في الدولة المقيم فيها، بحسب العلاقة الوظيفية المقامة بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية.²⁸

المبحث الثاني: صلاحيات المنظمات الدولية ووظائفها

²⁶ كمال آل زيارة: المرجع السابق، ص 26.

²⁷ كمال آل زيارة: المرجع السابق، ص 27.

²⁸ محمد عبد الرزاق قنديل: ماهية الموظف الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 14، العدد 88،

كلية الحقوق جامعة المنصورة، جوان 2024، ص 44. متوفرة على الرابط: www.mile.journals.ekd.eg

بعد الاتفاق على إنشاء المنظمة الدولية وتحديد مقرها وأجهزتها الإدارية وأحكامها التأسيسية، يأتي الدور لممارسة نشاطها واختصاصاتها الوظيفية أو التنموية، التي تحدد بمقتضى دستورها أو ميثاقها التأسيسي. نتناول من خلال هذا المبحث صلاحيات المنظمات الدولية والتمويل المالي فيها ودورها في القانون الدولي

المطلب الأول: صلاحيات المنظمات الدولية

يقصد بالصلاحيات "مضمون الاختصاصات" التي تتمتع بها المنظمة الدولية، بمقتضى ميثاقها الأساسي الذي يحدد لها الاختصاص العام ويمنحها الصلاحيات لمباشرة الأعمال التي يقضيها ميثاقها. ويتم البحث في صلاحيات المنظمات الدولية من خلال معرفة مصادر هذه الصلاحيات وحدودها وأشكالها وطريقة إصدار القرارات فيها و اعتمادها.

الفرع الأول: مصادر الصلاحيات و حدودها

تنشأ المنظمات الدولية نتيجة إبرام وثيقة تأسيسية خاصة بين الدول الأعضاء المؤسسة لها، والوثائق المنشئة للمنظمات تحمل أسماء مختلفة منها: ميثاق أو معاهدة أو دستور أو عهد.. هذه الوثيقة تعتبر القانون الأساسي للمنظمة الدولية وتشكل التنظيم الدولي لها، وبذلك يعد الميثاق الذي ينشأ المنظمة هو المصدر الأساسي لتعيين الصلاحيات التي تتمتع بها ومجموع مهامها الوظيفية، حيث توصف هذه الصلاحيات بأنها وظائفية، إذ كل منظمة ملزمة بمباشرة وظيفتها، فإن لم تفعل أو قامت بوظيفة أخرى غيرها تعرضت أعمالها للبطلان القانوني أو عدم المشروعية.²⁹

ولكي تتمكن المنظمة الدولية من مزاوله نشاطاتها وأداء وظائفها بحرية واستقلالية، تمنح لها في أقاليم الدول الأعضاء المعتمدة فيها، بعض الحصانات والامتيازات.³⁰

-وبخصوص حدود صلاحيات المنظمات الدولية:

فإن الدول عند إبرامها الميثاق المنشأ للمنظمة الدولية، وتبعاً لتشبعها المفرط بسيادتها الداخلية، تسعى غالباً للتقييد من هذه الصلاحيات الممنوحة للمنظمة الدولية، بوضع الحدود وإقامة السدود أمام صلاحيات المنظمات الدولية، نتيجة خوفها البالغ من خضوعها لسلطة دولية ورغبتها الذاتية في إبعاد أي قيد عن حريتها المطلقة في مجالها الداخلي، وذلك ما قد يعوق المهام الوظيفية للمنظمة الدولية.

²⁹ خليل إبراهيم: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2013.

³⁰ رضوان بن صاري: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للدراسات والبحوث،

كلية الحقوق، جامعة المدينة، العدد الأول، جوان 2017. ص 266.

والتذرع بمجموعة من الحجج أهمها: ³¹

حجة الاختصاص الوطني أو الرغبة في ضمان السيادة الوطنية
حجة الدفاع المشروع أو الأمن القومي أو حماية الاستقلال الوطني
وفيما يخص اختصاصات المنظمات الدولية وصلاحياتها، وفق أحكام ميثاق المنظمة و نظمها الداخلية
فقد أجمع الفقه الدولي قديماً على عدم التوسع في تفسير الاختصاصات التي تحددها الميثاق للمنظمات
الدولية، أما حديثاً وتأثراً بالأراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، فقد أضحى الفقه الدولي أكثر ميلاً
للتفسير الواسع للاختصاصات التي تحددها التي تحددها الميثاق للمنظمات الدولية، وظهر اصطلاح
الاختصاص الأصيل والاختصاص على سبيل الوكالة.

الفرع الثاني: أنواع صلاحيات المنظمات الدولية

توصف صلاحيات المنظمات وفق أنواع مختلفة يمكننا حصرها في فئتين:
فئة يغلب عليها الطابع الدستوري والأخرى يغلب عليها الطابع التنفيذي

أولاً- الصلاحيات ذات الطابع الدستوري

تتضمن هذه الفئة من الصلاحيات الأمور الثلاث التالية: صلاحية تعديل ميثاق المنظمة
وصلاحية تفسير الميثاق وصلاحية إنشاء فروع للمنظمة ووضع الأنظمة الداخلية لها.
-بالنسبة لصلاحية تعديل الميثاق:

القاعدة الدولية العامة هي أن ميثاق المنظمات الدولية جامدة لا يجوز تعديلها إلا بقرار جماعي، أي
باتفاق جميع الأطراف المتعاقدة عبر مرحلتين هما (موافقة جميع الدول الأعضاء على التعديل-ثم
التصديق على هذا التعديل من قبل الجهاز المختص) إلا أن هذه القاعدة المتعلقة بجمود التعديل قد لا
تساعد الحركية الدولية، مما حدا ببعض المنظمات الدولية إلى إتباع طرق خاصة منها إمكانية التعديل
بشرط الإجماع أو بعد مرور مدة معينة أو بواسطة مؤتمر محدد لذلك.³²
ميثاق الأمم المتحدة نص على إمكانية تعديل الميثاق الجزئي أو الكلي، لكن بشروط حددتها المادتين
(108-109) منها موافقة الدول الخمسة الكبرى.³³

³¹ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 118-124.

³² محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 126.

³³ أحمد محمد بونة: ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية،
نشر المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2009.

-أما بالنسبة لصلاحيات تفسير الميثاق:

قد يتضمن ميثاق المنظمة نصوصاً غامضة أو متناقضة تستوجب التوضيح والتفسير والطريقة الطبيعية لذلك هو رأي جميع الدول الأعضاء ولصعوبة ذلك، تم اللجوء لطريقة التفسير بواسطة القضاء الدولي أو الهيئات التحكيمية، على غرار محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.³⁴

-أما بالنسبة لصلاحيات إنشاء فروع للمنظمة ووضع الأنظمة الداخلية لها:

أغلب المواثيق تمنح المنظمات الدولية صلاحيات إنشاء فروع لها وإصدار الأنظمة الداخلية لها، فميثاق الأمم المتحدة أقر للجمعية العامة ومجلس الأمن إمكانية إنشاء فروع ثانوية، كما أقر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إمكانية إنشاء اللجان الدائمة أو اللجان الفرعية التابعة له. أما فيما يخص صلاحيات وضع الأنظمة الداخلية للفروع التي تنشئها المنظمة الدولية، فهذه الصلاحيات غالباً ما تكون من اختصاص الأجهزة الرئيسية المنشأة لها.³⁵

ثانياً - الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي

تتضمن هذه الفئة من الصلاحيات ذات المهمة التنفيذية الأمور الثلاث التالية:

صلاحيات البحث والدراسة - صلاحيات إبرام الاتفاقات - صلاحيات إصدار التوصيات واتخاذ القرارات.

1) بالنسبة لصلاحيات البحث والدراسة وجمع المعلومات: تضم ثلاث مجالات هي:

-الأبحاث والدراسات التي تقوم بها المنظمة ذاتها:

إذ يحق للمنظمة الدولية أن تقوم بجمع الأبحاث والدراسات التي تدخل في نطاق اختصاصها، وأن توكل إلى أجهزتها بحث المسائل المتعلقة بأعمالها تمهيداً لعرضها على الدول الأعضاء³⁶ إذ نصت المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة على أن تنشأ الجمعية العامة دراسات وتتخذ توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي وتشجيع التقدم المتتالي للقانون الدولي.

-الأبحاث والدراسات التي تتم عن طريق المؤتمرات الدولية:

قد تعتمد المنظمة إلى ممارسة صلاحياتها في البحث والدراسة عن طريق عقد المؤتمرات الدولية التي تجتمع لهذا الغرض، هذه المؤتمرات قد تعقد تحت إشراف المنظمة ذاتها، وقد تكتفي المنظمة بالدعوة إليها

³⁴ المادة 36 من ميثاق محكمة العدل الدولية.

³⁵ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 129.

³⁶ محمد المجذوب: المرجع نفسه، ص 130.

وإمدادها بالخبراء والمعلومات³⁷ إذ نصت المادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة على أحقية المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في مجال اختصاصه تمهيدا لاعتمادها كبرامج تنفيذية أو إنشاء لجان متخصصة لها.

-الأبحاث والتقارير التي تطلبها المنظمة من الدول الأعضاء فيها:

قد تطالب المنظمة من الدول الأعضاء فيها، بتقديم بعض الدراسات إليها بشكل تقارير دورية أو خاصة (مثلا تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها الدول لتنفيذ توصيات المنظمة الدولية في مجال محدد) وبإمكان المنظمة تكليف جهاز من أجهزتها أو الاستعانة بالمكتب الإقليمي لممارسة هذه الصلاحية (مثلا الأمم المتحدة تمنح الجمعية العامة صلاحية تلقي التقارير من مجلس الأمن ومن الأجهزة الأخرى) كما بإمكان المنظمة تكليف مقراتها أو مكاتبها المحلية في إطار مهامها بإرسال التقارير السنوية إليها. إذ أن المطالبة بهذه التقارير الدورية يسمح للمنظمة الدولية بمراقبة نشاط الدول الأعضاء فيها وجمع الدراسات التي تساعد على تحقيق سياساتها، واتخاذ الترتيبات اللازمة لأداء مهامها³⁸.

(2) بالنسبة لصلاحية إبرام الاتفاقيات:

يحق للمنظمة الدولية أو أجهزتها الرئيسية عقد الاتفاقات اللازمة مع المنظمات الدولية أو مع الدول الأعضاء فيها أو المعتمدة لديها أو مع الدول الأجنبية عنها، هذه الاتفاقيات قد تكون ثنائية أو جماعية وقد تكون لأغراض اقتصادية أو اجتماعية.. وهي على ثلاث أنواع كما يلي:³⁹

اتفاقات ينص عليها ميثاق المنظمة:

تدعى بالاتفاقات المسماة وهي اتفاقية المقر واتفاقية المزايا والحصانات واتفاقية تكوين المنظمة وهيكلتها. اتفاقات لا ينص عليها ميثاق المنظمة: تدعى بالاتفاقات غير المسماة وتكون بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء وبين المنظمات الدولية ذاتها أو الوكالات المتخصصة التابعة لها. اتفاقات تشريعية: قد ينص عليها ميثاق المنظمة الدولية وقد لا ينص عليها، وهي وسيلة تستطيع المنظمة بواسطتها أن تضع التشريعات في بعض المواضيع التي تهم الدول جميعاً، والاتفاقات التشريعية بخلاف الاتفاقات المسماة وغير المسماة هي اتفاقات مفتوحة تتضمن غالباً نصاً يبيح الانضمام اللاحق إليها.

(3) صلاحية إصدار القرارات واتخاذ التوصيات:

³⁷ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 130.

³⁸ محمد المجذوب: المرجع نفسه، ص 131.

³⁹ محمود ابراهيم غازي: الحق في التنمية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية. ص 98.

يحق للمنظمة الدولية إصدار القرارات والتوصيات في الشؤون التي تدخل في اختصاصها، ما يميز هذه الصلاحية أنها مرتبطة بكل أجهزة المنظمة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وأيضاً تعدد الاصطلاحات المعتمدة في ذلك (فقد تسمى توصيات تفتقد للصفة الإلزامية وقد تسمى قرارات تكون لها الصفة الإلزامية) مع أن كل توصيات وقرارات المنظمات الدولية تملك الصفة التنفيذية.

تكون القاعدة العامة في اتخاذ القرارات والتوصيات هي تطبيق المساواة بين الدول الأعضاء ومبدأ حرية التصويت، الذي يتم وفق الإجماع أو وفق الأغلبية النسبية أو البسيطة، وذلك حسب متطلبات الميثاق.

المطلب الثاني: التمويل المالي في المنظمات الدولية

تحتاج المنظمة الدولية لمباشرة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها إلى موارد مالية ثابتة، وإلا تعرض نشاطها للشلل ووجودها للخطر. باعتبار التمويل المالي يشكل ترياق الحياة لوظيفة المنظمة الدولية.⁴⁰ وقد كانت المنظمات الدولية سابقاً تعتمد بشكل أساسي على موارد وموازنة دولة المقر المعتمدة فيها، إلا أنه مع تطور التنظيم الدولي، أصبحت المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.⁴¹

الفرع الأول: موارد المنظمة الدولية

تتشكل موارد المنظمة الدولية من اشتراكات الدول الأعضاء ومساهماتها الاختيارية وبعض الموارد الأخرى

أولاً- اشتراكات الدول الأعضاء

تشكل اشتراكات الدول الأعضاء المصدر الرئيسي في تمويل المنظمات الدولية، ويقصد بالاشتراكات المبلغ المالي الذي يتعين على الدولة العضو القيام بدفعه للمنظمة سنوياً، وقد جرت العادة في المنظمات الدولية على إتباع أساليب مختلفة لتحديد قيمة هذه الاشتراكات فهناك أسلوب يقضي بأن تحدد المنظمة عدة فئات للاشتراكات، وتترك لكل دولة عضو حرية اختيار الفئة التي تناسبها أو تحدد قيمة الاشتراكات على مقدار دخل الدولة القومي وهو الأسلوب الأمثل، كما قد يعتمد على عدد السكان والتنمية في الدولة أو على مستوى ازدهارها الاقتصادي أو عملتها الوطنية وحجم تجارتها الدولية.⁴²

ثانياً- المساهمات الاختيارية

⁴⁰ محمد الحريزي: القوانين المتبعة في منظمات المال والإعمال الدولية، دار زمزم للنشر، الأردن، 2015، ص 66.

⁴¹ عبد الله علي عبو: المرجع السابق، ص 175.

⁴² محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 108.

تكون وفق الإرادة الحرة للدول الأعضاء، ورغبتها في تقوية المنظمة الدولية ودعم نشاطاتها، ما يميز المساهمات الاختيارية أنها غير دائمة وغير محددة القيمة، وتعتمد على قوة تأثير المنظمة الدولية، وأهميتها في تسيير النشاط الدولي.⁴³ والرغبة الأخلاقية في تحقيق التعاون الدولي.

ثالثاً - الموارد الأخرى للمنظمات الدولية

أهم الموارد الأخرى نذكر منها: الرسوم والضرائب والقروض إضافة إلى الهبات والمعونات التي تقدمها الكيانات أو المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية أو التي تقدمها الشركات الخاصة والأفراد⁴⁴ نذكرها فيما يلي:

الرسوم: لا تستند الرسوم إلى نسبة معينة، ولا تدفع بشكل مستمر، بل تدفع عند استفادة دولة أو دول معينة من خدمة أو خدمات تؤديها المنظمة لها. ومثال ذلك قيام دولة ليست عضو في الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية باللجوء إلى المحكمة كطرف من أطراف نزاع معروض عليها، حيث تحدد المنظمة ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من النفقات أو الرسوم لقاء الخدمة.

الضرائب: وتقرض على مؤسسات الدول الأعضاء أو الأفراد بحسب اختصاص المنظمة الدولية، حيث تقرض المنظمة الدولية ضرائب على المشروعات والمؤسسات الخاصة التي يكون نشاطها مقيد باختصاصات المنظمة ومهامها، وفق دستور المنظمة وموارد الجباية الداخلية لها.

ومثال ذلك تطبيق مبدأ الملوث يدفع على المؤسسات الاقتصادية الدولية وفق أحكام القانون الدولي للبيئة.

القروض: تعتبر من الموارد الثانوية التي تلجأ إليها المنظمات الدولية، في حالة مواجهة عجز مالي، إذ تضطر إلى اللجوء لموارد مالية عاجلة، تكون عن طريق الاقتراض لتوفير السيولة النقدية مؤقتاً.

وقد تلجأ المنظمة الدولية إلى الاقتراض لتمويل مشروعات لصالحها أو لصالح أحد الأعضاء فيها أو لتمويل مشروعاتها الاستثمارية بغية تحقيق القيم المضافة والتطلعات المستقبلية للمنظمات الدولية.

موارد من نوع خاص: تشكل الموارد من نوع خاص ذات قيمة لا يعتمد عليها بشكل أساسي، ومن هذه الموارد الهبات والمعونات والمنح التي تقدمها المؤسسات العامة أو الخاصة أو الأفراد.

والتي يتوقف قبولها على موافقة جهاز المنظمة المختص، حفظاً لسلطة المنظمة الدولية وسيادتها الوظيفية كما يدخل في هذا المجال كل الأنواع من الموارد الخاصة والتسهيلات المقدمة للمنظمات الدولية.⁴⁵

⁴³ مخلص الطراونة: المرجع السابق، ص 74.

⁴⁴ ألاء الشافعي: أهم الموارد المالية للمنظمات الدولية، مقال منشور على الموقع www.fekera.com

⁴⁵ محمد المجذوب: المرجع السابق، ص 110.

الفرع الثاني: نفقات المنظمة الدولية

يقصد بنفقات المنظمة جميع المبالغ النقدية التي يتوجب على المنظمة أن تدفعها لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، وقد ظهر تمييز بين اصطلاح النفقات العادية والنفقات الاستثنائية. إذ تعتبر النفقات العادية نفقات روتينية تترتب على المنظمة من جراء قيامها بنشاطها اليومي كإيجار المباني وصيانتها ومرتببات الموظفين وأقساط التأمين على ممتلكاتها أو نشاطاتها.. أما النفقات الاستثنائية⁴⁶ فهي نفقات ناتجة عن قيام المنظمة بمهمة معينة تدخل في مجال اختصاصها ولكن تفتقد بطبيعتها لصفة الاعتياد والتكرار فتكون ذات مهمة خاصة.

كتدخل منظمة الأمم المتحدة باستعمال القوة في منطقة معينة لضمان الأمن وتحقيق السلم الدولي وكانت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 1962/07/20 المتعلق ببعض نفقات الأمم المتحدة الاستثنائية، صريحة وواضحة عندما قررت التزام الدول الأعضاء بتمويل مختلف نفقات المنظمة الدولية العادية والاستثنائية. وتواجه المنظمات الدولية بحسب اختصاصاتها ونشاطاتها نفقات متزايدة، شأنها في ذلك شأن النفقات العامة الداخلية في كل دول العالم، مما يتطلب وجود ميزانية ثابتة لها، إضافة لميزانية الحالات الاستثنائية.⁴⁷

الفرع الثالث: ميزانية المنظمة الدولية

يتم إعداد ميزانية المنظمة الدولية وفق القواعد العامة التقنية التي تحكم الموازنات الداخلية للدول المختلفة، وهي تخضع بذلك لمبدأين أساسيين هما (مبدأ وحدة الميزانية ومبدأ سنوية الميزانية)⁴⁸ يقتضي مبدأ وحدة الميزانية: احتواء الميزانية على كل عناصر الجانب الإيجابي المتمثل في الإيرادات وكل عناصر الجانب السلبي المتمثل في النفقات التي تقوم بها المنظمة الدولية. يقتضي مبدأ سنوية الميزانية: إعداد الميزانية سنوياً أي لفترة سنة واحدة، إلا أن بعض المنظمات الدولية، تجعل موازنتها تمتد لسنتين أو حتى أربع سنوات، مما يستوجب تدارك ذلك.⁴⁹ وبوجود ميزانية للمنظمة الدولية يتطلب وجود رقابة على الإيرادات والنفقات من خلال: الرقابة الداخلية من قبل الأمانة العامة (الأمين العام) والرقابة الخارجية من قبل المراجعين الماليين.

⁴⁶ عبد الله علي عبو: المرجع السابق، ص 175.

⁴⁷ محمد المجدوب: المرجع السابق، ص 112.

⁴⁸ محمد المجدوب: المرجع نفسه، ص 113.

⁴⁹ محمد سعيد الدقاق: المرجع السابق، ص 255.

المطلب الثالث: دور المنظمات الدولية في مجال القانون الدولي

تساهم المنظمة الدولية في تحضير وإعداد المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية، والتي تعتبر أحد الوسائل الضرورية لإقامة علاقات فيما بين الدول، كما تستهدف إيجاد حلول لعديد القضايا الدولية وتنظيمها، لذلك يعتبر دورها حيويًا في إعداد المعاهدات الدولية ومتابعتها أو كفالة تطبيقها على المستوى الدولي.

الفرع الأول: إعداد مشروع معاهدة جماعية من قبل منظمة دولية

تمثل المنظمة الدولية أساساً ثابتاً لتقنين وتطوير وصياغة قواعد القانون الدولي، كما تمثل إطاراً لاعتماد المعاهدات الدولية في شتى مجالات التوافق الدولي، إذ تعتبر المنظمة الدولية الإطار الأمثل لإبرام وإعداد المعاهدات الدولية حيث تتولى المنظمة بما لها من إمكانيات بشرية وتقنية إعداد الاتفاقات الدولية وتنفيذها على المستوى الدولي، ومنها الاتفاقات المتعلقة بمجالات تحقيق التنمية الدولية. -وفق الإجراءات التالية:⁵⁰

حيث تقوم الجمعية العامة أو المؤتمر العام وبحسب ميثاق كل منظمة دولية، بإصدار قرار يتضمن بحث ومناقشة مسألة من المسائل التي لها علاقة باختصاص المنظمة الدولية، بعد ذلك يتم تشكيل لجنة خاصة من ممثلي الدول الأعضاء لدراسة وبحث الموضوع المراد إعداد معاهدة فيه، وإعداد مشروع تمهيدي حوله وقد تكون اللجنة موجودة مسبقاً، وتقوم بدراسة مشروع الاتفاقية، وقد يستمر ذلك لعدة سنوات بالتزامن مع مشاركة الدول الأعضاء في المناقشة ضمن دورات اللجنة وتقديم الاقتراحات.

بعد ذلك يتم إعداد المشروع الأولي للمعاهدة، ويسلم إلى الجمعية العامة أو المؤتمر العام للاطلاع عليه، وتبليغه للدول الأعضاء من أجل اقتراح التعديلات اللازمة، ليتم إعداد المشروع النهائي للاتفاقية من قبل اللجنة، وتسليمه مجدداً إلى الجمعية العامة أو المؤتمر العام للمصادقة عليه، وفق قواعد ميثاق المنظمة الدولية، بعد أن يتم تبني المشروع من قبل الجهاز العام في المنظمة، يجري إضفاء صفة الرسمية على المعاهدة عن طريق التوقيع على المعاهدة من قبل مندوبي الدول الأعضاء.

أو عن طريق قرار صادر من المنظمة تطلب فيه من الدول الأعضاء التوقيع على الاتفاقية الدولية لتأتي أخيراً مرحلة التصديق على المعاهدة من قبل الدول المعنية ومتابعة تنفيذها.

-أما الأساس القانوني لاختصاص المنظمة الدولية:

⁵⁰ رضا هميسي: المرجع السابق، ص 53.

بإعداد وإبرام المعاهدات الدولية فيرجع إلى موثيقها التأسيسية التي نصت على صلاحية قيام المنظمة بإعداد وإبرام المعاهدة الدولية في إطار اختصاصها ووفق إمكانياتها الوظيفية. من ذلك ميثاق الأمم المتحدة في المادة (62) يمنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد مشروع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه. كما أن اكتساب المنظمة للشخصية الدولية، واعتبارها من أشخاص القانون الدولي، يمنها حق مباشرة الالتزامات الدولية وتنفيذها، وأداء الحقوق وضمانيها وفق أحكام القانون الدولي.

الفرع الثاني: إعداد مشروع معاهدة جماعية من قبل مؤتمر دولي

يعد المؤتمر الدولي أسلوب حديثاً من أساليب إعداد المعاهدات الدولية، فرضته عديد التطورات منها انتشار خاصية المعاهدات الجماعية وظهور المشكلات الدولية التي تتطلب اتفاقاً جماعياً. يعتبر المؤتمر الدولي المعني بتدوين قواعد القانون الدولي، تجمع من الدول ذات السيادة وممثلي بعض المنظمات الدولية من أجل البحث والتشاور، بقصد التوصل إلى حل معين لمشكلة معينة، ويصاغ هذا الحل في صورة مشروع معاهدة جماعية أو إعلان دولي⁵¹ إذا ما تم الاتفاق عليه من قبل المؤتمرين. تتم الدعوى إلى عقد المؤتمر من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمبادرة من منظمة دولية عالمية أو متخصصة، ويكتسي موضوع المعاهدة المراد إبرامها دور كبير في جدية المشاركة والاجماع الدولي. وتقوم الدولة المبادرة أو المنظمة الدولية بدعوة الدول والفاعلين للمشاركة في المؤتمر الدولي، إذ في منظمة الأمم المتحدة تضطلع الجمعية العامة من خلال لجنة القانون الدولي بدور أساسي في صياغة نص المعاهدة الدولية أو تعيين اللجان المختصة لذلك، على غرار اتفاقيات قانون البحار واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية.⁵²

- لذلك يتم التمييز بين دور المنظمات الدولية في إعداد مشروع المعاهدات وفق إرادتها المنفردة⁵³ ودور المؤتمرات الدولية في إعداد مشروع المعاهدات واعتمادها وتبنيها من الدول المشاركة وتنفيذها على اعتبار أن المؤتمر الدولي ينعقد لفترة محددة تنتهي بانتهاء أجل مشاركة الدول والتدخلات الرسمية على أن تبقى صياغة المعاهدة أو نتيجة المؤتمر ضمن إطار نموذجي يحدد وفق تنظيم القانون الدولي.

⁵¹ رضا هميسي: المرجع السابق، ص 56.

⁵² رضا هميسي: المرجع نفسه، ص 58.

⁵³ مريم ياحي: دور تصرفات المنظمات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة في إرساء قواعد القانون الدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 09، المجلد الأول، مارس 2018.

الفرع الثالث: دور المنظمات الدولية في تحقيق التنمية

أولاً: هيئة الأمم المتحدة "organisation des nations unies"

أنشأت هيئة الأمم المتحدة أساساً لحفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك خلا الميثاق من الإشارة لموضوع دعم التنمية الدولية، إلا في المادة الأولى من مقاصد الأمم المتحدة بنصها على تحقيق التعاون الدولي والعمل على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وتضمنت المادة السابعة تحديد أجهزة هذه المنظمة الدولية:

ومنها الجمعية العامة: التي نصت (المادة 10) أنها جهاز عام لمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل ضمن الميثاق أو من صلاحية إحدى أجهزة المنظمة الدولية، كما لها القيام بدراسات وإصدار توصيات بالإجماع بخصوص مواضيع التنمية الدولية⁵⁴ مما يتطلب متابعة مسألة الاختصاص الإنمائي لها، وقد قُدمت عدة توصيات في المجال الإنمائي، غير أن توصيات الجمعية العامة غير ملزمة قانوناً، مع أنها تمثل التزام أخلاقي على الدول المجتمعة والمصوتة عليها، لذلك يستحسن إضفاء الصفة الإلزامية على قراراتها. كما أن مجلس الأمن الدولي: لم يتم الإشارة إليه في مجال الاختصاص الإنمائي، ضمن الميثاق من غير حالات تهديد الأمن الدولي⁵⁵ المرتبطة في أغلبها بالنزاعات الدولية المسلحة، مما يتطلب إدراج صلاحية مجلس الأمن الدولي في حالات الأزمات والكوارث غير المهددة للأمن الدولي. وتضمنت (المادة 55) الإشارة للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي بصفة موجزة بأن تعمل الدول والأمم المتحدة على تحقيقه. وتم النص في المواد (من 61 إلى 72) على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدراسات ويعد التقارير عن المسائل الدولية، وينشأ الأجهزة واللجان المساعدة لعمله، وينسق مع الوكالات المتخصصة، ويقدم التوصيات ويعد مشروع الاتفاقات ويدعو لعقد المؤتمرات الدولية، وبالتالي تحديد لبعض الصلاحيات في مجال تحقيق التنمية الدولية.

وتم النص في المواد (من 97 إلى 100) على الأمانة العامة والتي يرأسها الأمين العام⁵⁶ ويعد تقريراً سنوياً عن نشاطاتها، مما يستوجب معالجة مسألة دور منظمة الأمم المتحدة في تحقيق التنمية الدولية.

⁵⁴ عبد القادر ناصري: الأمم المتحدة والقانون الدولي للتنمية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

⁵⁵ حسب ميثاق الأمم المتحدة

⁵⁶ حسب ميثاق الأمم المتحدة

- وقد أعدت منظمة الأمم المتحدة، برنامج يضم 17 هدفاً للتنمية المستدامة لغرض تنفيذها لغاية سنة 2030 غير أن ضمان تنفيذها يحتاج لبرنامج واضح المعالم من قبل المنظمة وشركائها، نذكر منها: (القضاء على الفقر - القضاء على الجوع - الصحة الجيدة - التعليم الجيد - المساواة بين الجنسين - المياه النظيفة - الطاقة النظيفة - العمل اللائق - الصناعة والابتكار - الحد من أوجه عدم المساواة - المدن والمجتمعات المستدامة - الاستهلاك والإنتاج المستدام - العمل المناخي - الحياة تحت الماء - الحياة في البر - السلام والعدل - وعقد الشراكات لتحقيق الأهداف)⁵⁷

والتي نلاحظ أنها أهداف شاملة لكل مسارات الحياة الإنسانية والطبيعية والبيئية، غير أنها تحتاج لاستراتيجيات كبرى ولاعتمادات مالية ضخمة، تلقى على عاتق منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة. وختاماً يكون (الهدف 17) المتمثل في عقد الشراكات القوة الأهم لعمل منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ هذه الأهداف لغاية 2030.

- أما بالنسبة للمؤسسات والوكالات المتخصصة المنضمة لهيئة الأمم المتحدة⁵⁸ يختلف اهتمامها بالتنمية الدولية باختلاف اختصاصاتها وموضوعاتها، نذكر منها المؤسسات المالية المتمثلة في مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي⁵⁹ وهما من المؤسسات المالية المنضوية تحت مظلة الأمم المتحدة، تقدم مجموعة البنك الدولي قروضا للتنمية الدولية، فيما يمنح صندوق النقد الدولي قروضا طارئة للبلدان المثقلة بالديون ومتابعة النظام النقدي الدولي، يكون ذلك مقابل فوائد مالية تحددها المؤسسة المالية المانحة للقرض الدولي، مما يفرض إصلاح هذه المؤسسات المالية نحو خدمة التنمية الدولية.

- برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD من وظائفه إعداد الاستراتيجيات للحد من الفقر ومنع الأزمات والتعافي منها والذي يعاني من نقص الاعتمادات المالية الكافية لإحداث التنمية.⁶⁰

- برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP من وظائفه تنسيق الأنشطة البيئية ومساعدة البلدان النامية في تنفيذ السياسات البيئية، إذ من مهامه الأساسية إدارة التغير المناخي وحماية البيئة والحوكمة البيئية.⁶¹

⁵⁷ موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org

⁵⁸ عبد الصمد عقاب: مطبوعة المنظمات الدولية المتخصصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02. ص 10..

⁵⁹ من موقع البنك الدولي www.albankaldawli.org

⁶⁰ من موقع برنامج الأمم المتحدة www.undp.org

⁶¹ من موقع برنامج الأمم المتحدة www.unep.org

- ومجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة UNSDG التي تضم في عضويتها 36 منظمة وصندوق دولي تابع للأمم المتحدة، والتي تعتبر الأكثر قدرة على تنفيذ البرامج الكبرى لمنظمة الأمم المتحدة، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.⁶²

ثانياً: منظمة التعاون الإسلامي "organisation de la coopération islamique"

تعد منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة دولية، بعد منظمة الأمم المتحدة، تضم 75 دولة عضو، تأسست في 25 سبتمبر 1969 مقرها بجدة في السعودية، ومن الأجهزة الأساسية للمنظمة: مؤتمر القمة الإسلامية- ومجلس وزراء الخارجية- والأمانة العامة والمؤسسات المتخصصة التالية: البنك الإسلامي للتنمية- والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة الاختصاص العام في شتى المجالات، مما يجعل اختصاصها في مجال التنمية أصيلاً وفق خطط العمل والتمويلات المالية واختصاصها الوظيفي.

ثالثاً: منظمة الاتحاد الإفريقي "union africaine"

منظمة دولية تأسست في 09 جولية 2002 خلفاً لمنظمة الوحدة الإفريقية، تضم 55 دولة إفريقية عضو، من الأجهزة الأساسية فيها (حسب المادة 5) من ميثاق الاتحاد الإفريقي⁶³: مؤتمر الاتحاد- والبرلمان الإفريقي- والمجلس التنفيذي- واللجان العامة والمتخصصة- ولجنة الأمانة العامة- والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي- ومحكمة العدل الإفريقية- والمؤسسات الاقتصادية والمالية المقرر إنشاؤها (البنك المركزي الإفريقي- البنك الإفريقي للاستثمار- صندوق النقد الإفريقي) إضافة لمشروع العملة الإفريقية "الأفرو"⁶⁴

نصت (المادة 3 ي) من الميثاق على أهداف الاتحاد الإفريقي منها:

تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك تكامل الاقتصاديات الإفريقية. غير أن في ظل غياب المؤسسات الاقتصادية والمالية يكون دور الاتحاد الإفريقي في المجال الاقتصادي والتنموي ضئيلاً أو منعدماً.⁶⁵ مما يتطلب تجسيد الآليات المشتركة لتحقيق التعاون الإنمائي.

⁶² من موقع مجموعة الأمم المتحدة www.unsdg.org

⁶³ موقع الاتحاد الإفريقي www.au.int

⁶⁴ أحمد محمد بونة: ميثاق جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

⁶⁵ حسين خليل: موسوعة المنظمات الدولية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013. ص 108.

رابعاً: جامعة الدول العربية "organisation régionale de ligue arabe"

جامعة الدول العربية منظمة إقليمية تضم دولاً عربية من إفريقيا وأسيا، تأسست في 22 مارس 1945 إبان الحرب العالمية الثانية بمبادرة سبعة دول عربية وحدد مقرها في القاهرة. من مهام هذه المنظمة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية والاقتصادية والاجتماعية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها، كما من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً، ورعاية شؤون المجتمع العربي ومصالحة (حسب المادة 2 من الميثاق)⁶⁶ يخلو ميثاقها الوجيز من الإشارة لقضية التنمية بين الدول العربية واليات تحقيقها والمؤسسات الضامنة لتحقيق التنمية، غير الإشارة ضمن مبادئها الأولية إلى السعي لتحقيق المساعدة الدولية والدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي⁶⁷ مما يتطلب تفعيل دورها التنموي.

خامساً: منظمات الدولية غير الحكومية "organisation non gouvernementale"

هي منظمات مستقلة عن الدول والمنظمات الدولية، تقوم بتأسيسها جهات خاصة غير ربحية، تعمل في مجالات متخصصة وفق تسميتها وميثاقها التأسيسي، من مجالات عملها حقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية وحماية البيئة والتنمية المتخصصة⁶⁸ وبذلك يكون نشاطها مستوحى من تسميتها وضمن الدول المعتمدة لديها أو الدول التي تسمح لها بالنشاط ضمن إقليمها وفق قوانينها الداخلية نذكر منها: منظمة صون الطبيعة IUCN - منظمة السلام الأخضر Greenpeace - الرؤية العالمية الدولية Human right Watch - منظمة أوكس فام الدولية Oxfam international - منظمة أطباء بلا حدود Médine sans frontière - منظمة الشفافية الدولية transparence international

-ويشترط لاكتساب المنظمة غير الحكومية صفة الدولية

تعدد جنسيات ناشئي المنظمة، وتجاوز نشاط المنظمة حدود الدولة الواحدة.

خاتمة:

في ختام هذا المقال عن المنظمات الدولية بداية من نشأتها وأنواعها وأجهزتها واختصاصاتها ومواردها المالية وصلاحياتها التنفيذية..... توصلنا لوجود عدد معتبر من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمحلية وذات التخصص الوظيفي الحكومية وغير الحكومية، مما يؤكد حقيقة التنظيم الدولي المعاصر.

⁶⁶ ميثاق جامعة الدول العربية. متاح على الموقع www.alesco.org

⁶⁷ خليل حسين: المرجع السابق، ص 64.

⁶⁸ كريم أطريح: التعاون الإنمائي كألية لدعم التنمية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، العدد 15 ديسمبر 2020. ص 36.

إلا أننا لاحظنا ضمن المراجع المعتمد عليها، نوع من المسار الثابت والأكاديمي لفكرة التنظيم الدولي المعتمد، دون التمييز عن الحقيقة أو الرغبة في نقد الواقع، وضبط الاصطلاحات اللغوية والقانونية. حيث أن كل مبادئ ومستويات التنظيم الدولي تشوبها الغوغائية والنمذجة القانونية، دون تحقيق المبتغى من التنظيم الدولي، خاصة ضمن المجالات الإنمائية والتطبيقية، وضمان القيمة المضافة للتنمية الدولية. مما حدا بنا إلى الإلحاح في التجديد واعتماد تنظيم دولي يراعي ويحقق الأبعاد الإنمائية للمنظمات الدولية من خلال تحديد الإطار الشرعي والضوابط القانونية والتنفيذية تحقيقاً لذلك.

- وقد تم التوصل للاستنتاجات التالية:

- تشكل المنظمات الدولية الوسيلة التي من خلالها يتم ضمان معالم التنظيم الدولي، وفق الاتفاق المعتمد لإنشائها وأحكام القانون الدولي المنظم لقضايا التعاون الدولي.
- تشكل المقرات والمكاتب المحلية المعتمدة الآلية التي من خلالها يتم تحقيق الصلاحيات الوظيفية للمنظمات الدولية وتنفيذ مهامها التنموية.
- تعتبر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أشخاص القانون الدولي التي لها إمكانية التدخل ضمن الأقاليم الوطنية للدول ومباشرة وظائفها.
- تحدد صلاحيات المنظمات الدولية بمقتضى اختصاصها الأصيل الوارد في دستورها أو ميثاقها التأسيسي كما لها صلاحيات تنفيذية مكملة لاختصاصها.

- مع تقديم الاقتراحات التالية:

- إدراج الاختصاص الإنمائي ضمن مهام المنظمات الدولية، وموثيقها التأسيسية وبخاصة المنظمات ذات المدلول الإنمائي أو ذات الوظيفة الإنمائية الدولية.
- اعتماد مقرات أو مكاتب محلية ضمن كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، ومباشرة هذه المقرات أو المكاتب المحلية لنشاطاتها الوظيفية وأعمالها الإنمائية.
- توفير الموارد المالية لهذه المقرات أو المكاتب الإقليمية من قبل المنظمة الدولية الرئيسية وضمان إمكانية التمويل لها من قبل الدولة المعتمدة لديها لممارسة نشاطاتها وأداء أعمالها.
- تعيين الموظفين المؤهلين لهذه المقرات أو المكاتب المحلية من قبل المنظمة الدولية الرئيسية ومنحهم صفة الموظف الدولي وتحديد حقوقهم وواجباتهم لضمان ممارسة نشاطاتهم الوظيفية.
- منح الصلاحيات الواسعة للمنظمة الدولية ومقراتها ومكاتبها المحلية في تجسيد الاختصاصات الإنمائية وتحقيق متطلبات التنمية المحلية وفق الاختصاص الإنمائي للمنظمات الدولية.

- منح المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية صلاحية اللجوء إلى القضاء الوطني للدفاع المشروع عن حقوقها عند ممارسة وظائفها، على اعتبارها من الأشخاص الاعتبارية.
- ترقية برنامج الأمم المتحدة للتنمية إلى منظمة دولية أو وكالة متخصصة، لضمان استدامة المهام وتحقيق التمثيل الدولي له، من خلال المقرات أو المكاتب الإقليمية.
- ترقية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى منظمة دولية أو وكالة متخصصة، لتحقيق حماية البيئة الدولية، والتمثيل الدولي له، من خلال المقرات أو المكاتب الإقليمية.
- منح المنظمات الدولية حق التحصيل المالي والضريبي تبعاً لاختصاصاتها الوظيفي، وطبقاً لمقتضيات القانون الدولي والمحاكم الدولية لتحقيق مهامها الوظيفية.
- مناقشة موضوع الاختصاص الإنمائي للمنظمات الدولية ضمن المؤتمرات الدولية وإيجاد الأطر التنفيذية لتحقيق الطابع الإنمائي للتنظيم الدولي وضمان القيمة المضافة.
- ونخلص ختاماً التوصيات التالية:
- ضرورة الفصل بين التنظيم الدولي والتنظيم الداخلي، من خلال الفصل الواضح بين المهام الدولية والمهام الوطنية، واعتبار تمايز القانون الدولي عن القانون الداخلي.
- ضرورة تمثيل الاتفاقيات الدولية بهيكل تنفيذي مركزي لها، توكل إليه مهمة المتابعة أو التنفيذ الدولي لقراراتها وتحقيق وظائفها الإنمائية المعلنة ضمن نصوصها.
- ضرورة تمثيل المنظمات الدولية بهياكل إقليمية أو مكاتب محلية عند اعتمادها داخليا، لممارسة وظائفها ونشاطاتها، وتفعيل دورها في مجال التنمية.
- إدراج الاختصاص الإنمائي ضمن مهام منظمة الأمم المتحدة، ومختلف وكالاتها المتخصصة ومؤسساتها المالية الدولية، وباقي المنظمات الأخرى.
- اعتماد المنظمات الدولية على مواردها المالية الذاتية، المتأتية من نشاطاتها الوظيفية الموافقة لأحكام القانون الدولي، ومواثيقها التأسيسية في تحقيق التنمية.
- تكوين منظمة دولية تعنى بالتعاون الدولي الإنمائي، وتحقيق سبل الوصول إليه، على غرار منظمة التعاون الإسلامي، الممثلة لمجموع دول العالم الإسلامي.
- مساهمة بحوث الفقه الإسلامي في مجالات التنظيم الدولي وإيجاد المعيار الشرعي للمنظمات الدولية مصداقاً لإرادة الله تعالى في التعاون على البر والتقوى.

قائمة المراجع المستعملة:

أولاً: الكتب العامة

- أحمد محمد بونة: ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- أحمد محمد بونة: ميثاق جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير، دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.
- خليل إبراهيم: مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها، منشورات زين الحقوقية، مصر، 2013.
- خليل حسين: المنظمات الإقليمية، ج2، الاتحادات القارية، منشورات الحلبي، لبنان، 2013.
- سهيل الفتلاوي: المنظمات الدولية، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004.
- عبد الله علي عبو: المنظمات الدولية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
- عبد العزيز سرحان: القانون الإداري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- عبد القادر ناصري: الأمم المتحدة والقانون الدولي للتنمية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2019.
- ماهر ملندي: القانون الدولي للتنمية، منشورات جامعة دمشق العربية السورية، سوريا 2020.
- محسن أفكيرين: قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2015.
- محمد المجدوب: الوسيط في التنظيم الدولي، ط9، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.
- محمد الحريري: القوانين المتبعة في منظمات المال والإعمال الدولية، دار زمزم للنشر، الأردن، 2015.
- محمد صافي: النظرية العامة للمنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- محمود إبراهيم غازي: الحق في التنمية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- عائشة غزيل: الحماية القانونية للموظف الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017-2018.
- عودة عربي: محاضرات في مقياس المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، 2020.
- كمال عبد حامد آل زيارة: محاضرات مادة المنظمات الدولية، كلية القانون، جامعة أهل البيت، الأردن، 2020.
- ليلى بائق: نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015-2016.

ثالثا: المقالات العلمية

- عثمان علام- مسعود كسرى: دور المنظمات غير الحكومية في التنمية وإشكالية تمويلها، مجلة معارف، جامعة البويرة، السنة الثامنة، العدد 14، جوان 2013.
- رضوان بن صاري: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للدراسات والبحوث، كلية الحقوق، جامعة المدية، العدد الأول، جوان 2017.
- قاسم علي حاج: أثر التعاون الدولي للمنظمات الدولية في تطوير عملية التنمية، مجلة القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، المجلد 4، العدد 01، جوان 2020.
- كريم أطريح: التعاون الإنمائي كألية لدعم التنمية، المجلة الجزائرية ل لعلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، عدد 15 ديسمبر 2020.
- محمد الأمين محمدي: الموظف الدولي على ضوء النظم الأساسية للمنظمات الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جوان 2017.
- مريم يحي: دور تصرفات المنظمات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة في إرساء قواعد القانون الدولي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 09، المجلد الأول، مارس 2018.

رابعا: المواقع الإلكترونية للمنظمات الدولية

- موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org
- موقع منظمة التعاون الإسلامي www.oic.org
- موقع منظمة الاتحاد الإفريقي www.au.org
- موقع برنامج الأمم المتحدة للتنمية www.undp.org
- موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة www.unep.org
- موقع مجموعة التنمية المستدامة www.unsdg.org

Fived: English Books

- Chittharanjan Amerasinghe: Principles of the institutional law of international organizations, edition Cambridge University press, New York, 2005.
- Pierre Marie: NGO in international law, efficiency in flexibility, Edition Edward Elgar, USA, 2008.